

البحوث والدراسات



# فقه المواطنة: ضوابط التأسيس والتباسات التنزيل

محمد إكيچ

المعهد العالي للقضاء - المغرب



مركز نهوض  
لدراسات والنشر  
NOHOUDH CENTER  
FOR STUDIES  
AND PUBLICATIONS

## الفهرس: ◀

٣	..... الملخص
٤	..... مقدمة
٥	..... أولًا: فقه المواطنة: مقارنة المفهوم
٧	..... ثانيًا: ضوابط فقه المواطنة
٨	..... ١ - التأسيس لفقه المواطنة من الأصلين الكبيرين
٩	..... ٢- فقه التصرفات النبوية بالإمامة
١٠	..... ٣ - قراءة التجارب التاريخية للمسلمين
١٠	..... ٤ - الاستفادة من الكسب الغربي في مجال المواطنة وحقوق الإنسان
١١	..... ٥ - نقد المقولات الفقهية الموروثة والمشوشة حول مفهوم المواطنة
١٣	..... ثالثًا: التباسات تنزيل فقه المواطنة
١٤	..... ١ - التباس مفهوم المواطنة بمفهوم الولاء والبراء
١٦	..... ٢ - تعدد الولاءات في المجال العربي الإسلامي
١٨	..... ٣- المساهمة السلبية لجهاز الدولة في تنمية المواطن
١٨	..... ٤- التحولات النوعية في مستوى التصور للحدود الإقليمية
١٩	..... ٥ - الإقرار بالمساواة النظرية دون المساواة القانونية والواقعية
٢١	..... خاتمة
٢٢	..... المراجع

## المخلص: ◀

■ من جملة القضايا التي اقتحمت مجالنا الإسلامي، وأضحت موضوعًا مثيرًا للجدل إما مدحًا أو قدحًا: قضية المواطنة، باعتبارها تجربة إنسانية رائدة تمكّنت بواسطتها المجتمعات المتقدّمة حضاريًا من تدبير الاختلاف، وتحقيق التعايش السلمي بين مختلف الانتماءات، وحفظ الحقوق وأداء الواجبات المتبادلة لكل الفئات الاجتماعية والعرقية والدينية المتساكنة تحت سقف فضاء واحد ومشترك. وكذا بناء أمنها واستقرارها السياسي والاجتماعي وتحقيق رخائها الاقتصادي.

■ وفي المقابل، تعيش المجتمعات الإسلامية على نوستالجيا نموذج مجتمع المدينة برئاسة النبي ﷺ، الذي قدّم في زمنه أُمُودًا لمجتمع التعاقد والتعدّد على أساس الاشتراك في حقوق المواطنة وواجباتها، لكن دون القدرة على إعادة إنتاج هذه التجربة التاريخية أو استلهاها نموذج المواطنة الحديثة والمعاصرة والتكيّف مع المستجدات الراهنة في الحياة الإنسانية عامّة وحياة المجتمعات الإسلامية خاصّة. مما يستدعي ضرورة تأسيس فقه جديد للمواطنة في الخطاب والممارسة العربيّين والإسلاميّين، بعيدًا عن المقولات الاستردادية التي تثني على ماضي السلف غثه وسمينه، وفي منأى أيضًا عن المقولات "الترديدية" الوافدة التي تقدح في كل ما هو أصيل وتمدح كل ما هو دخيل!

## ◀ مقدمة:

عرف الواقع الإسلامي المعاصر مستجداتٍ عديدةً في ميادين شتى تخصُّ حياة المجتمع المسلم، حتمت على النظّار الإسلاميين أن يؤمّموا فكرهم ونظرهم صوبها، للبحث في ثناياها وكشف ما تطرحه من تحدياتٍ وإشكالاتٍ تحتاج إلى بيانٍ بالحجّة والبرهان. خاصةً وأنها دخلت على المسلمين ديارهم من غير استئذان، وأوجدت لنفسها مواطئ أقدامٍ راسخة وعصيّة على مجرد الحكم عليها بالحلال أو الحرام.

ولعل من جملة تلك القضايا التي اقتحمت مجالنا الإسلامي، وأضحت موضوعاً مثيراً للجدل إما مدحاً أو قدحاً: قضية المواطنة، باعتبارها تجربةً إنسانية رائدة في تدبير الاختلاف، وتحقيق التعايش السلمي بين مختلف الانتماءات، وحفظ الحقوق وأداء الواجبات المتبادلة لكل الفئات الاجتماعية والعرقية والدينية المتساكنة تحت سقف فضاء واحد ومشترك.

فبفضل مبدأ المواطنة، تمكّنت المجتمعات المتقدّمة حضاريّاً في كثيرٍ من بلدان المعمورة من الحدّ من الصراعات الإثنية، والعرقية، والاجتماعية، والجنسية، وكذا بناء أمنها واستقرارها السياسي والاجتماعي وتحقيق رخائها الاقتصادي.

كما مكّن هذا النظام من إلغاء العديد من القوانين والإجراءات التعسّفية والتمييزية التي كانت تُفرض على الفئات المستضعفة في تلك المجتمعات، خاصة النساء والسود والعمّال؛ الشيء الذي أعاد الاعتبار للكرامة الآدمية - هناك - على أكثر من صعيد.

وحينما نتحدّث عن هذه التطورات التي صاحبت مبدأ المواطنة، فإنه يحقُّ لنا أن نتطلّع باعتزاز إلى ما قرّره تشريعات الإسلام من مبادئ مثالية غاية في النبل، لم تتوصل إليها البشرية إلا بعد أن أراقت في سبيلها أنهاراً من الدماء، وقطعت من أجلها أكواماً من الجماجم؛ فقد قرّر القرآن الكريم في العديد من آياته مبدأ المساواة في الخلق والقيمة الإنسانية، ونصّ على الكرامة الآدمية المطلقة، واعتبر الحرية فضيلةً ثمينةً تستحقُّ بذل المهج والأرواح، وعدّ العدالة حقّاً لا ينبغي التهاون في إقامته أو التفريط في طلبه، وحضّ على سياسة الشؤون العامة للناس بالعدل والتشاور وعدم الجور والاستفراد، وأكّد أن الاختلاف بين بني البشر سنّة ربانية ومِنَّة دينية ورحمة دنيوية غايتها تحقيق الانسجام والتفاعل والتواصل من خلال سنّة الاحتياج التي فُطر عليها الإنسان.



ولقد تجسد هذا واقعًا منظوريًا في مجتمع المدينة برئاسة النبي ﷺ، وقدّم بذلك للبشرية أمودجًا لمجتمع التعاقد والتعدّد على أساس الاشتراك في حقوق المواطنة وواجباتها، بغضّ النظر عن الانتماءات الدينية أو القبلية أو العرقية الخاصّة بمواطني ذلك المجتمع.

غير أن هذا لا ينبغي أن يحجب عن الأنظار أن التجربة التاريخية للمسلمين، سواء على مستوى الفكر أو الممارسة، عرفت منزلقاتٍ وتجاوزاتٍ خطيرة، وبُعْدًا عن تمثُّلٍ أسلمٍ لهذه المبادئ الراقية، خاصّةً تجاه مواطني الدولة الإسلامية من الأجناس والأديان الأخرى؛ مما يستدعي ضرورة إعادة قراءة هذه التجربة والمقولات المصاحبة لها في ضوء النصوص الإسلامية السليمة والمستجدات الراهنة في الحياة الإنسانية عامّةً وحياة المجتمعات الإسلامية خاصّةً، بعيدًا عن المقولات الاستردادية التي تُثني على ماضي السلف غثه وسمينه، وفي منأى أيضًا عن المقولات التريديّة الوافدة التي تقدح في كل ما هو أصيل وتمدح كل ما هو دخيل! وذلك في أفق تأسيس فقه جديد للمواطنة في الخطاب والممارسة العربيّين والإسلاميّين.

فما المقصود بفقه المواطنة؟ وما هي ضوابط هذا الفقه؟ وما هي بعض الالتباسات التي تحول دون تنزيله بشكلٍ سليمٍ خطابًا وممارسةً؟

ذلك ما ستحاول هذه الدراسة مقارنته والإجابة عنه قدر المستطاع. وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: فقه المواطنة: مقارنة المفهوم.

ثانياً: ضوابط فقه المواطنة.

ثالثاً: التباسات تنزيل فقه المواطنة.

## أولاً: فقه المواطنة: مقارنة المفهوم:

يتكوّن هذا المفهوم من مصطلحين:

أولهما: "فقه"، ويحيل هذا المصطلح عادةً إلى المعنى العام المتداول لدى عموم الباحثين في العلوم الشرعية، أي: "العلم الذي يُعنى بفهم أحكام الشريعة الإسلامية واستنباطها من أدلتها التفصيليّة في القرآن الكريم والسُّنة النبوية في كل مناحي حياة المسلم بما عليه من أفعالٍ وعباداتٍ مكلف بها"، وإن كان ينصرف في الغالب إلى فقه العبادات المحضة والمعاملات الشخصية

(زواج - طلاق - نسب...) أو المعاملات المالية للمسلم (بيوع - تبرعات...); أي إنه فقه يُعنى بعلاقة الفرد المسلم برّبّه ومحيطه الشخصي الخاص.

**وثانيهما: المواطنة، المعبر عنها في المعاجم الفرنسية بـ "Citoyenneté"<sup>(١)</sup> وفي المعاجم الإنجليزية بـ "citizenship"<sup>(٢)</sup>، وتحدد مفهومها في معاني الانتماء السياسي والحقوقى إلى الوطن أرضاً ومؤسساتٍ دستورية وقانونية، ويجسد هذا المفهوم الرابط الأعمق بين المواطن والوطن، كما بين المواطن والدولة. فالمواطنة إحساس بالانتماء وشعور بالولاء للدولة والوطن، وليست مجرد اكتسابٍ لجنسية وطنٍ ما<sup>(٣)</sup>.**

ويتحصل من هذا التركيب (فقه المواطنة)، وبناءً على دلالات المفردتين، أن نقول: إن المراد بفقه المواطنة، هو ذلك الفقه الذي يُعنى بفهم واستيعاب دلالات ومقتضيات وأحكام المواطنة التي تتعلّق بكيفية تنظيم العلاقات وتحديد المسؤوليات وترتيب الحقوق والواجبات التي

(١) عرّفت موسوعة ديدرو (Diderot) ودالمبير (1753) (D'Alembert) المواطنَ (citoyen) بكونه "عضواً في مجتمع حرّ مكون من عدّة أسر، التي تتشارك في حقوق هذا المجتمع وتتمتع بحصانته".

(voir. Denis Diderot, Encyclopédie de Diderot et d'Alembert Texte - Tome 3, racine CITOYEN)

ويعرّف قاموس تريفو لسنة 1771 المواطنة بأنها: "تعبير ذو علاقةٍ بالمجتمع السياسي".

- (CITOYEN, f. m Civis. Ce mot a un rapport particulier à la société politique -, il désigne un membre de l'Etat, dont la condition n'a rien qui doive l'exclure des charges et des emplois qui peuvent lui convenir, selon le rang qu'il occupe dans la République)

Dictionnaire de Trévoux, 1771, II.djvu, 6ème édition, Tome 2, p 613.

(٢) عرّفت دائرة المعارف البريطانية لفظة المواطنة (citizenship)، بأنها "علاقة بين فرد ودولة، كما يحددها قانون تلك الدولة وهما تتضمّن تلك العلاقة من واجباتٍ وحقوق".

**citizenship**, relationship between an individual and a state in which an individual owes allegiance to that state and in turn is entitled to its protection. (see, <http://www.EncyclopediaBritannica.eb.com>)

(٣) اقتصرنا هنا على إيراد مفهوم المواطنة كما هو متداول في المعاجم الغربية؛ لأن ثمة شبه إجماع لدى الباحثين العرب والمسلمين على غياب مصطلح "المواطنة" - وَفَّقَ هذا النحت اللغوي - في معاجمنا اللغوية العربية القديمة (لسان العرب، وتاج العروس، والصحاح، والقاموس المحيط...)، بل وحتى الحديثة.

ويرجّح الدكتور وجيه كوثراني أن أول الاستخدامات العربية التي تفيد معنى citoyen و citoyenneté جاء في كتابات رفاة رافع الطهطاوي (١٨٠١ - ١٨٧٣م) خاصة في كتبه: "المرشد الأمين للبنات والبنين" و"مناهج الأبواب" و"تخليص الإبريز"؛ وكتابات بطرس البستاني (١٨١٩ - ١٨٨٣م) وإن جاءت بصيغة ابن الوطن، والوطني والوطنية. ثم ما لبث هذا المعنى أن استخدم بصيغة مواطن ومواطنة بعد إعلان الدستور العثماني سنة ١٩٠٨ (انظر: د. وجيه كوثراني، المواطنة: المفهوم والمسار التاريخي، مجلة التسامح، سلطنة عمان، ع ١٥، صيف ٢٠٠٦م، ص ٤٨).



تخصُّ المواطن في مجتمع المسلمين ومحيطهم في إطار مبادئ الحرية والكرامة والمساواة والعدل والعيش المشترك، وفي علاقته مع محيطه الإنساني والاجتماعي والسياسي الذي يعيش فيه، بغضُّ النظر عن السمة العقديّة أو السياسية الغالبة في ذلك المحيط.

وبهذا المعنى، فهو فقه يدخله الفقهاء تحت مسمّى السياسة الشرعية، أي البحث في الأمور العامّة التي تتعلّق بشؤون الدولة وعلاقة الحاكم بالمحكومين، وعلاقاتها الخارجية مع الأعداء والأصدقاء.

## ◀ ثانيًا: ضوابط فقه المواطنة:

لقد حظي موضوع المواطنة في الكتابات الإسلامية المعاصرة بنصيبٍ معتبرٍ من الدراسة والتحليل والمراجعة والاجتهاد، سواء على مستوى المفهوم أو الممارسة. وإن كان يلاحظ بصورة عامة عند تناول هذا الموضوع، تركيز الخطاب الإسلامي على قضية وضع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي وما يتمتّعون به من حقوق وواجبات؛ أي إن مفهوم المواطنة لا يتمُّ تناوله من مدخل الحقوق السياسية والاجتماعية، وإنما من زاوية المساواة عند البعض أو الإنصاف عند البعض الآخر وإمكانات تحقيقها في الظرف التاريخي المعاصر كأساسٍ للمواطنة. إلا أن هذا التناول لا يسير على نسقٍ واحدٍ؛ إذ يمكن التمييز فيه بين اتجاهين:

**اتجاه تقليدي:** متمسك بالمقولات الفقهية الموروثة، ممثلًا في خطاب الجماعات الإسلامية المتشدّدة، حيث تعتبر المواطنة مفهومًا غريبًا مستوردًا لا يعكس الأسس الشرعية التي يجب أن يقوم عليها المجتمع الإسلامي<sup>(٤)</sup>.

**اتجاه اجتهادي معتدل:** ينحو منحى الاستنارة ويحاول مواكبة العصر، ويمثّل هذا الاتجاه عددٌ من المفكرين الإسلاميين، منهم من لا يزال على قيد الحياة ومنهم من قضى نحبه، نذكر منهم: محمد الغزالي، ومحمد فتحي عثمان، ويوسف القرضاوي، وفهمي هويدي، ومحمد عمارة،

(٤) على الرغم من المراجعات التي قامت بها الجماعة الإسلامية في مصر، فإنها لا تزال تنظر إلى المصريين غير المسلمين على أنهم أهل ذمّة يلزمهم دفع الجزية لحاكم المسلمين لقبولهم في دار الإسلام. (انظر: أسامة إبراهيم حافظ وعاصم عبد الماجد محمد، مبادرات وقف العنف: رؤية واقعية ونظرة شرعية، سلسلة تصحيح المفاهيم، مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، ص ٨٢ وما بعدها).

وراشد الغنوشي، وحسن الترابي، وطارق البشري، ومحمد سليم العوا، وجمال الدين عطية، وطه جابر العلواني، وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

وانطلاقاً من أدبيات هؤلاء النظّار الإسلاميين المعاصرين حول مسألة المواطنة، فإن فقهم واجتهادهم في المسألة يتأطر بعدة ضوابط منها:

**1 - التأسيس لفقه المواطنة من الأصلين الكبيرين:** أي الاستمداد المباشر من المبادئ العامّة المبنوثة في القرآن الكريم والسنة النبوية، واتخاذها المرجعية الحاكمة على كل ما سواها من الاجتهادات والآراء والأقوال الفردية أو الجماعية.

وتكمن أهمية هذا الضابط في كونه سيكون الميزان الموضوعي لقياس مدى وجاهة أو صدقية العديد من الآراء التي وردت في مدونات السياسة الشرعية القديمة و"اكتسبت في الثقافة السياسية الإسلامية ما يشبه المصدرية التي تعلو بها عن المراجعة والتغيير"<sup>(٦)</sup>؛ فهل يعقل أن يظلّ المسلمون أسرى لما قاله علماء أجلاء في القرون السابقة في وصف نُظم الحكم التي كانت سائدةً لديهم، وهي كلها نظم فردية محورها هو الحاكم الذي تدين له بالطاعة، وتستمدُّ منه القوة، سائر السلطات والهيئات والأفراد؟ وهل يعقل أن يظلّ المسلمون يحتكمون ويرجعون في علاقاتهم بغير المسلمين من مواطنيهم إلى أفكار وآراء صيغت لتتناسب حال الحرب التي كانت سائدةً في وقتٍ ما، بعد أن مضت على الحياة المتأخية بين الفريقين قرونٌ وقرونٌ<sup>(٧)</sup>؟

إذن، فإن منهج التأسيس هذا يتطلّب التمييز بين القيم الدينية الأساسية التي تتضمنها النصوص الصحيحة الثابتة وبين الصور التطبيقية التي أملتتها ظروف البيئة، أي تحرير الدين من أسر صور التطبيق التاريخية<sup>(٨)</sup>.

(٥) يلاحظ بشكل عام أن هذه الأسماء تنتمي في معظمها لما يُسمّى بـ"المدرسة الإسلامية المستقلة"، أي لم يكونوا أعضاء منتسبين أو قياديين في الحركات الإسلامية الناشطة سياسياً وميدانياً، ومن ثمّ فإن أفكارهم لم يتم تبنيها على الفور من قبل هذه الحركات.

(٦) د. عبد المجيد النجار، تجديد فقه السياسة الشرعية، بحث مقدّم للدورة السادسة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث - إسطنبول، جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ/ يوليو ٢٠٠٦م، منشور بالمجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عدد مزدوج ١٠ - ١١، ديسمبر ٢٠٠٦م، ص ١٠.

(٧) محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، سفير الدولية للنشر، القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص ٦٦.

(٨) د. أحمد كمال أبو المجد، رؤية إسلامية معاصرة: إعلان مبادئ، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص ٢٧.





## 2- فقه التصرفات النبوية بالإمامة:

فمعرفة أنواع التصرفات النبوية<sup>(٩)</sup> والتميز بينها تكتسي أهمية بالغة في فقه الدين، وفهم كلام سيد المرسلين فهمًا سليمًا يحيد به عن "قراءة الغالين" أو "انتحال المبطلين" حتى لا "تصبح سُنَّة الرسول ﷺ مبادئٍ وأحكامًا مجردة، لا علاقة لها بواقعٍ يتحرك، ولا ببشرٍ يتدافع، ولا بطوارئ تستجد"<sup>(١٠)</sup>.

ولا شك أن فقه التصرفات النبوية بالإمامة سيفتح آفاقًا مهمّة لتجديد فقه المواطنة، وإعادة النظر في كثيرٍ من قضاياها، سواء على المستوى المنهجي أو التنزيل العملي، فمن شأنها أن تساعد في<sup>(١١)</sup>:

1. إبراز الطابع المدني للدولة الإسلامية، فطبيعة التصرفات النبوية بالإمامة تكشف كيف أن الإسلام ينزع كلَّ عصمة أو قداسة عن ممارسات الحكّام وقراراتهم، كما يسلبها عن الوسائل التي تتوسل بها الدولة لإدارة شؤون الأمة.

2. التأكيد على نسبية الممارسة السياسية النبوية، ومن باب أولى نسبية تجربة الصحابة والخلفاء الراشدين.

3. تأصيل فقه التعايش والمشاركة والاندماج بين الأجناس المتغايرة عقديًا ومذهبيًا وجغرافيًا...

(٩) يذهب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور إلى أن أول من تعرض من العلماء لتصنيف التصرفات النبوية هو العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي في كتابه "أنوار البروق في أنواء الفروق"، فإنه جعل الفرق السادس والثلاثين بين قاعدة تصرف رسول الله ﷺ بالقضاء وقاعدة تصرفه بالفتوى، وقاعدة تصرفه بالإمامة، وقال: "إن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلّم؛ فهو إمام الأمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء، فما من منصب دينيٍّ إلا وهو متّصف به في أعلى رتبة، غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالبٌ عليه، ثم تقع تصرفاته: منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعًا، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف فيه لتردده بين رتبتين فصاعدًا، فمنهم من يُعَلِّب عليه رتبة ومنهم من يُعَلِّب عليه أخرى" (انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة؛ ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ٢٠١١، ص ٤٣-٤٤). أما من المعاصرين، فيُعد الشيخ محمود شلتوت أول من أشار إلى هذا الأمر في كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة" تحت عنوان: "السنة تشريع وغير تشريع"، حيث يقول: "ومن المفيد جدًّا معرفة الجهة التي صدر عنها التصرف المنسوب إلى النبي ﷺ، وكثيرًا ما تخفى فيما نُقل عن النبي، ولا يُنظر فيه إلا من جهة أن الرسول فعله أو قاله أو أقره. ومن هنا نجد أن كثيرًا مما نُقل عنه ﷺ صدر بأنه شرع أو دين، وسنة ومندوب، وهو لم يكن في الحقيقة صادرًا على وجه التشريع أصلًا".

(١٠) سعد الدين العثماني، تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة: الدلالات المنهجية والتشريعية، منشورات الزمن، الرباط، ٢٠٠٢، عدد ٣٧.

(١١) انظر: المرجع نفسه، ص ٩٤ - ٩٧.

### 3 - قراءة التجارب التاريخية للمسلمين، وفي طليعتها تجربة الخلفاء الراشدين، بوعي ومنهجية، وذلك من خلال ما يلي<sup>(١٢)</sup>:

- وضع حدٍّ فاصل بين الوحي والتاريخ، بحيث يتمُّ التقيُّد بالوحي المنزَّل كتابًا وسُنَّةً، ويتمُّ الاعتبار بالتجربة التاريخية، دون اتخاذها أصلًا يُبنى عليه، أو معيارًا تتمُّ المحاكمة على أساسه.
- وضع حدٍّ فاصل بين مكانة الأشخاص وقُدسية المبادئ، فمكانة الشخص واحترامه يتحدَّدان بمدى استقامته أو انحرافه عن المبادئ المقدَّسة، وليس بمجرد انتمائه لحقبة تاريخية مشهود لعموم أهلها بالصلاح.

### 4 - الاستفادة من الكسب الغربي في مجال المواطنة وحقوق الإنسان:

إن التطوُّر الكبير للحياة السياسية والاجتماعية لعموم المواطنين في الغرب - بغضُّ النظر عن اختلافاتهم الدينية أو الجنسية أو العرقية أو اللغوية - مدينٌ لتلك النظريات الفلسفية الغربية المؤسسة لمفاهيم العقد الاجتماعي والعيش المشترك والمساواة القانونية بين المواطنين، وبسببها تحقَّقت أقدار كبيرة من النجاح في إدارة الشأن السياسي والاجتماعي، كما يبدو ذلك جليًّا في الطرق التي يتمُّ بها تداول السلطة، وكيفية مراقبة القائمين عليها ومحاسبتهم، وتدبير التعدُّدية والاختلاف بجميع أشكاله وألوانه في تلك المجتمعات. وبالنظر إلى مجمل الأحكام الواردة في تلك النظريات، فإنها تتعلَّق بالآليات التنظيمية والوسائل الإجرائية التي تدار بها الحياة السياسية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات، وهي خالية - في عمومها - من الحمولة الأيديولوجية.

ولمَّا كانت السياسة الشرعية تهدف إلى إقامة العدل ومطاردة الجور، كان من الطبيعي أن يستفيد العقل الإسلامي من حصيلة تجارب البشر - بغضُّ النظر عن عقائدهم وملهمهم - في كل ما له صلة بالوسائل والإجراءات<sup>(١٣)</sup>، خاصةً إذا أثبتت جدواها تجربة حضارية. وهذا أمر سبق للفكر الإسلامي القديم أن أكَّده، إذ يقول ابن رشد في معرض حديثه عن ضرورة معرفة أصول القياس العقلي وأنواعه، سواء بالفحص المباشر أو من خلال الاستعانة بما قاله الغير من المتقدِّمين: "وسواء أكان ذلك الغير مشاركًا لنا أو غير مشاركٍ في المِلَّة، فإن الآلة التي تصحُّ بها التذكية لا يعتبر في صحَّة التذكية بها كونها آلةً لمشاركٍ لنا في المِلَّة أو غير مشارك، إذا

(١٢) انظر: محمد بن المختار الشنقيطي، الخلافات السياسية بين الصحابة، مركز الناقد الثقافي، دمشق، ٢٠٠٨، ص ٢٩.

(١٣) محمد سليم العوا، تقديم كتاب راشد الغنوشي، الحريات العامة، ص ١٤.



كانت فيها شروط الصّحة. وأعني بغير المشارك: من نظر في هذه الأشياء من القدماء قبل ملة الإسلام<sup>(١٤)</sup>. ثم يضع قاعدةً عامّةً تهمُّ كل ما يمكن استفادته من الأمم الأخرى في جميع الميادين، قائلاً: "وإذا كان هذا هكذا، فقد يجب علينا إن ألفينا لمن تقدّم من الأمم السالفة نظرًا في الموجودات، واعتبارًا لها، بحسب ما اقتضته شرائط البرهان، أن ننظر في الذي قالوه من ذلك، وما أثبتوه في كتبهم؛ فما كان منها موافقًا للحقّ قبلنا، وسررنا به، وشكرناهم عليه، وما كان منها غير موافق للحقّ نبهنا عليه، وحذّرنا منه، وعذرناهم"<sup>(١٥)</sup>.

## 5 - نقد المقولات الفقهية الموروثة والمشوشة حول مفهوم المواطنة:

إن التأسيس لفقهِ مواطنةٍ تجديديٍّ يحتاج إلى إعادة النظر في كثيرٍ من النصوص الفقهية الموروثة المشوشة حول مبدأ المواطنة المتساوية في المجتمع الإسلامي، خاصةً وأنها وردت في أثناء مدونات السياسة الشرعية القديمة وكأنها مسلّماتٌ فاصلة وقوانينٌ باتّة في كيفية التعامل مع الأجناس المتغايرة في مجتمع المسلمين، مع أنها إما نصوص مكذوبة وإما منسوبة لغير قائلها كما يعرف بـ"الشروط العمرية"<sup>(١٦)</sup> مثلاً، والتي تعتبر من أشد النصوص التاريخية والفقهية مناقضةً للثالث القيمي للمواطنة (المساواة والحرية والعدالة) المؤصلة في النصوص القرآنية والحديثية وتجربة الخلفاء الراشدين؛ نظرًا لما تحتويه من أحكامٍ كثيرةٍ تمسُّ جوانب أساسية من حقوق

(١٤) أبو الوليد ابن رشد، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، دراسة وتحقيق د. محمد عمارة، سلسلة ذخائر العرب، عدد ٤٧، دار المعارف القاهرة، الطبعة الثانية، دون تاريخ، ص ٢٦.

(١٥) المرجع نفسه، ص ٢٨.

(١٦) ذكر عدد من الباحثين أن هذه الشروط هي غير "العهد العُمريّة" التي كتبها عمر بن الخطاب لأهل القدس وأعطاهم فيها الأمان، فقد ذكرت المصادر أنه بينما كان عمر بن الخطاب معسكرًا بالجابية وصل رسل صفرونيوس أسقف بيت المقدس كي يتموا الصلح معه، فصالحهم على دمشق، بل على صلح أكثر منها سخاء. وقد احتفى أسقف إيليا بحضور عمر بن الخطاب إلى المدينة؛ لأن صفته موجودة في كتبهم. وأكثر الروايات شهرةً لهذه العهدة رواية الطبري بسنده في تاريخ الأمم والملوك عن سيف بن عمر، وعبادة بن نسي عن خالد بن معدان. (انظر: د. موسى البسيط، العهدة العمرية بين القبول والرد: دراسة نقدية، ص ٥٢ وما بعدها؛ وعزت محمود فارس، قراءة في العهدة العمرية، مجلة دمشق، المجلد ٢٦ العددان الأول والثاني ٢٠١٠، ص ٢٠٧ وما بعدها؛ ود. رمضان إسحاق الزيان، روايات العهدة العمرية دراسة توثيقية، مجلة الجامعة الإسلامية/ غزة، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٦، ص ١٨٩ وما بعدها)؛ ونقل عبد الله التل في كتابه "خطر اليهودية على الإسلام والمسيحية" أن كتاب العهدة العمرية لا يزال موجوداً ومحفوظاً في بطيركية الروم الأرثوذكس (كنيسة القيامة) في القدس الشريف.

المواطنة، خاصةً ما يتعلّق بالحريات الشخصية في الممارسات التعبّدية واللباس والتنقل والذوق الخاص في الطعام والهيئة ونحوها<sup>(١٧)</sup>.

أو نصوص قُرئت خارج سياقاتها الزمنية والمكانية والبشرية كمسألة رد السلام على غير المسلمين وكيفية تحييتهم عند اللقاء بهم، والتي لا تزال تشغل بال المسلمين بحدّة ممزوجة أحياناً بشيء من القلق والتوتر النفسي والمعرفي، يظهر ذلك من خلال السيل الهائل من الأسئلة التي تطرح في هذا الموضوع على مواقع الإنترنت، حيث يتساءل أصحابها كيف تكون التحية مع هؤلاء القوم، هل بتحية المسلمين "السلام عليكم ورحمة الله" أو فقط "السلام"، أو "السلام عليك" بصيغة المفرد دون الجمع، أو "السلام على من اتبع الهدى"، أو بمجرد التحايا المستحدثة من قبيل: "صباح الخير"، و"مساء الخير"، و"مرحبا" ونحوها.

ومردُّ هذا القلق والإلحاح في معرفة هذا الحكم الشرعي، يرجع إلى أمرين:

**أما أحدهما:** فما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَأُضْطَرُّوهُ إِلَى أَصِيْقِهِ"<sup>(١٨)</sup>، هل النهي محمول على الحرمة؟ أم مجرد كراهة تنزيه؟ أم أن للحديث سياقاً وأسباباً وروودٍ تقصر حكمها عليه دون غيرها<sup>(١٩)</sup>؟

**وأما الثاني:** فواقعيٌّ معيش، يتمظهر في التواصل المستمر مع هؤلاء، سواء في بعض بلاد العرب والمسلمين حيث يعيش المسلمون جنباً إلى جنبٍ مع غير المسلمين على أرضٍ واحدة، أو في عموم بلاد المسلمين حيث يتوافد العديد من الأجانب إما للسياحة أو للعمل وإدارة المشاريع

(١٧) قسم ابن القيم هذه الشروط إلى ستة أبواب، خصص الأول منها لأحكام البيع والكنائس والصوامع، والثاني يتعلّق بأحكام إظهار المنكر من أقوالهم وأفعالهم مما نهوا عنه، والثالث لغيار الذميين الذي يميزهم عن المسلمين في المركب واللباس ونحوهما، والرابع للتعامل بين المسلمين والذميين بالشركة ونحوها، والخامس لأحكام الضيافة التي تجب على الذميين في حقّ المسلمين، والأخير لما يتعلّق بأحكام ضرر الإسلام والمسلمين.

(١٨) رواه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، حديث رقم ٢١٦٧. والترمذي في السنن، كتاب السير، حديث رقم ١٦٠٢، وفي كتاب الاستئذان والآداب حديث رقم ٢٧٠٠. وأبو داود في الأدب، حديث رقم ٥٢٠٥. وأحمد في مسند باقي المكثرين، حديث رقم ١٠٤١٨، وفيه: "إذا لقيتم المشركين" بدل "اليهود والنصارى".

(١٩) استخلص الشيخ فيصل مولوي من تتبّعه لمجمل الروايات الناهية والمبيحة للسلام على أهل الكتاب أن "السلام ليس من المسائل التعبّدية غير المعلّلة، بل هو من المسائل التي تقبل التعليل، فإذا جاء النهي معلّلاً بحالة الحرب كان غير مناقض للنصوص العامّة، بل هو مخصّص لها بما لا يناقض أهدافها. أما إذا جاء غير معلّل، فهو مخصّص للنصوص العامّة بما يناقض أهدافها. وهذا لا يصحُّ إلّا مع النسخ. والنسخ غير ثابت". =



أو للمشاركة في الندوات الدراسية والعلمية أو للعمل الدبلوماسي في إطار التمثيليات الأجنبية، أو في بلاد غير المسلمين، حيث تتواجد أعداد هائلة من المسلمين بلغت الملايين في بلاد أوروبا وأمريكا والهند والصين... منهم من يعيش هناك بصفته مواطناً له كامل الحقوق وعليه كافة الواجبات، ومنهم من يوجد هناك بشكل مستمر أو متقطع إما للعمل أو للدراسة أو للتجارة أو نحوها من المنافع المتبادلة بين البشر.

وبالاطلاع على عددٍ من الفتاوى المعاصرة الصادرة في هذا الباب<sup>(٢٠)</sup>، نجد أنها لا تخرج عن إطار الفتاوى القديمة، مما يزيد من حيرة المسلم المعاصر، وانتشار روح عدم التسامح والتألف مع الآخر في بلاد المسلمين، أو ازدياد عزلة المسلم ووقوعه في بلاد غير المسلمين.

### ◀ ثالثاً: التباسات تنزيل فقه المواطنة:

إن بناء فقه المواطنة وفق الضوابط المشار إليها يبقى محفوظاً بعددٍ من الالتباسات - سواء على مستوى الخطاب أو مستوى الممارسة - التي تحول أو قد تحول دون تنزيله بشكلٍ سليمٍ في بيئة المواطن المسلم التاريخية أو المستحدثة أو العابرة. ومن جملة تلك الالتباسات التي يمكن رصدها في هذا الباب ما يأتي:

ولدفع التعارض الظاهر بين الروايات الصحيحة في الباب، عمد الشيخ مولوي إلى الجمع بينهما، فاعتبر أن الرواية المانعة من بدء اليهود بالسلام سببها وجود حالة حرب، مستدلاً بما رواه الإمام أحمد بن حنبل عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله: "إني راكب غداً إلى يهود، فلا تبدووهم بالسلام، وإذا سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم"، فالسلام تأمين، وما كان يحبُّ أن يؤمنهم وهو غير أمين منهم، لما تكرّر من غدرهم ونكثهم للعهد.

أما في الحالات الطبيعية بين الطرفين، فإن مجموع الروايات الثابتة عن الرسول ﷺ وكذا تصرفات الصحابة رضوان الله عليهم، تبيّن ما يلي:

- ١- أن السلام كان معروفاً بين المسلمين واليهود ابتداءً ورداً باللفظ المعروف.
- ٢- أن اليهود حرّفوا كلمة (السلام) إلى (السام) وأصبحوا يبدؤون أو يردون بذلك.
- ٣- كان ردُّ الفعل الطبيعي منع المسلمين من ابتدائهم بالسلام، ورد تحيتهم بـ (وعليكم)، فإن ألقوا السلام ردّ عليهم بالسلام، وإن ألقوا السام ردّ عليهم بالسام.
- ٤- مُنع المسلمون أن يردّوا على التحية السيئة بأسوأ منها، بل يكتفون بردّ السيئة بمثلاً كما ورد عن الرسول ﷺ من نهي عائشة عن الزيادة عندما قالت لهم: وعليكم السام واللعنة. فأمرها أن تكتفي بـ (وعليكم).
- ٥- إذا زال السبب - وهو أن أهل الكتاب يقولون للمسلمين (السام عليكم) - وجب على المسلمين أن يعودوا إلى الأصل، فيبدؤون بالسلام، ويردّون التحية بمثلاً أو أحسن منها وليس فقط بكلمة (عليكم)؛ لأن الحكم يدور مع علته، وإذا زال سبب الحكم الاستثنائي رجعنا إلى الحكم الأصلي.

(٢٠) انظر مثلاً المواقع الإلكترونية:

## 1 - التباس مفهوم المواطنة بمفهوم الولاء والبراء:

من أكثر المفاهيم التباساً بمفهوم المواطنة في الخطاب الإسلامي المعاصر: مفهوما "الولاء" و"البراء"، حيث تتم مقابلة "الولاء للدين أو لله ولرسوله" بـ"الولاء للأرض والوطن"؛ وهكذا يُنظر إلى المفهوم الأول على أنه أصيلٌ لوروده في القرآن الكريم في سياقاتٍ مختلفة، كسياق المدح والثناء كقوله تعالى: "إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾" [المائدة]؛ أو سياق التوبيخ والوعيد، كقوله سبحانه: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٣﴾" [التوبة]. بينما يُعتبر المفهوم الثاني (الولاء للوطن) أو "الوطنية" و"المواطنة" وما جرى مجراها من المعاني "دخيلة" جاءت من المستعمر الغربي الذي استولى على بلاد المسلمين وقسمها إلى دول وجعل بينها حدوداً وعوازل!

وتحضر مثل هذه المتقابلات حتى في الخطاب التربوي في مقررات مادة التربية الإسلامية، وفي الخطاب الوعظي في منابر الجمعة وكراسي الوعظ والإرشاد؛ وهكذا يمكن أن يظنَّ المواطن المسلم - ناشئاً كان أم كبيراً - أن "ولاءه للأوطان القائمة" "باطلٌ" أو "حرامٌ"، أو في أضعف الحالات "تحوم حوله شبهات!"

ولردُّ هذا الالتباس، لا بدَّ من تحرير المعنى فيما يتصل بهذه المفاهيم؛ وذلك بغية تصحيحها في أذهان المتلقين وجعلهم مطمئنين إلى صوابية مواقفهم وصدق مشاعرهم تجاه أوطانهم.

فبالنظر إلى مفهوم "الولاء" الذي يتمُّ إبرازه في بعض الأدبيات الإسلامية على أنه "عقيدة فاصلة" بين المسلمين المؤمنين الموحدين وغيرهم من الملل والنحل، وأن هذه "العقيدة" تقتضي المعادة المطلقة لهؤلاء، انطلاقاً من الآيات القرآنية التي ألمحنا إليها، وكذا بعض أحاديث النبي ﷺ مثل قوله عليه الصلاة والسلام: "إن بني فلان ليسوا بأوليائي إنما أوليائي المؤمنون" (٢١).

(٢١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلَالِهَا، حديث ٥٦٤٤.



وقوله أيضًا: "مَنْ كُنْتَ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ"<sup>(٢٣)</sup>. وقوله: "الولاء لحمة لكلمة النسب لا يباع ولا يوهب"<sup>(٢٣)</sup>.

فبالنظر إلى هذا المفهوم إذن، واستنادًا إلى سياقاته التي ورد فيها، نجد أنه "ليس حقيقة لا لغوية ولا شرعية ولا عرفية يتعيّن حمل الكلام عليها، بل إن القرائن والسياقات هي التي ترشح محمله"<sup>(٢٤)</sup>، فهو لفظ مشترك يطلق على واحد وعشرين معنى منها: الربُّ جَلَّ وعلا، والمالك، والمُعْتَق، والقريب، والجار، والحليف، والعمُّ، والشريك، والنزيل، والناصر، والمنعم، والمنعم عليه، والمحَبُّ، والتابع... إلى آخره، وهذا يدلُّ على أنه ليس مفهومًا جامدًا أو حقيقة شرعية كالصلاة والصوم والزكاة؛ وإنما يعني أحيانًا انتماء إلى الدين بنصرته وموالاته أهله وبخاصة في حالة الاعتداء عليه وفي سياقه: "إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا"، أو انتماء للقرابة ومنه: "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ"، أو ولاء برابطة الحلف والعتق ومنه: "فَأَخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ"<sup>(٢٥)</sup>.

وعليه، فإن منظومة الولاءات التي تزكي القيم الصالحة أيًا كان مصدرها وتذمُّ الرذائل والعدوان والطغيان متعدّدة ومتنوّعة، وهذا ما تشهد له أكثر الآيات القرآنية التي توجه البراءة إلى الأعمال لا إلى الرجال<sup>(٢٦)</sup>، كقوله تعالى: "وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٣٤﴾ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ

(٢٢) رواه الترمذي: حديث ٣٧١٣، وابن ماجه: حديث ١٢١، وقد اختلّف في صحته، قال الزَيْلَعِي في تخريج الهداية ١٨٩/١: "وكم من حديثٍ كَثُرَتْ روايته وتعدّدت طرقُه وهو حديثٌ ضعيفٌ كحديث "مَنْ كُنْتَ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما قوله: من كنت مولاة فعليّ مولاة، فليس هو في الصحاح، لكن هو مما رواه العلماء وتنازع الناس في صحته، فنقل عن البخاري وإبراهيم الحربي وطائفة من أهل العلم بالحديث أنهم طعنوا فيه... وأما الزيادة وهي قوله: اللهم وال من والاه وعاد من عاداه إلخ، فلا ريب أنه كذب" منهاج السنة ٣١٩/٧. وقال الذهبي: "وأما حديث: مَنْ كُنْتَ مَوْلَاهُ، فله طرقٌ جيدة". وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٧٥٠ وناقش من قال بضعفه.

(٢٣) رواه الماوردي في الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، كتاب العتق، باب في الولاء، ج ٧٩/١٨. (دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

(٢٤) عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، الولاء بين الدين والمواطنة: نموذج الأقليات المسلمة، الموقع الرسمي للشيخ عبدالله بن بيه: <http://binbayyah.net/arabic/archives/621>

(٢٥) المرجع نفسه.

(٢٦) لم ترد البراءة من الأشخاص في القرآن الكريم إلا في موضعين: في سورة الممتحنة في قوله حكاية عن إبراهيم قوله: "إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ" [الممتحنة ١]، وفي صدر سورة التوبة في سياق إلغاء العهود مع المشركين والإنذار بالحرب بعد أن أسلم أهل الجزيرة العربية ولم يبق إلا عصابات تخريبية، وفي الحديث: "إني أبرأ إليك مما صنع خالد"، ووجه هذا الكلام أن المرء قد يكون فيه ما يُبغض وما يُحب، فيُحِبُّ من وجهه ويُبغض من وجهه؛ ولهذا كانت البراءة من العمل وليس من الرجل في الغالب.

أَتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٥﴾ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنَّي بِرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١١٦﴾ [الشعراء]، وقوله تعالى: "وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بِرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١١٦﴾" [يونس].

ويتحصل من هذا أن الولاء للوطن ليس بمستنكر ولا مبتدع، كما تزعم بعض الخطابات الإسلامية، خاصة المغالية منها، ويشهد لهذا ما جاء في آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ من الحث على التشبث بالأوطان وموالات أهلها. بل إن في القرآن الكريم - حسب الدكتور يوسف القرضاوي - تأكيداً صريحاً على مفهوم "الأخوة الوطنية" التي توجب الحقوق والمعاونة والمناصرة والتكافل وكل ما يستلزمه معنى "الأخوة" أي الانتماء للأسرة الواحدة<sup>(٢٧)</sup>، وقد استنبط هذا المعنى من استقراء عددٍ من آيات القرآن الكريم، منها:

- قوله تعالى في سورة الشعراء: "كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١١٥﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١١٦﴾" [الشعراء].

- وقوله سبحانه: {كَذَّبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾} [الشعراء].

- وقوله عز وجل: {كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦١﴾ إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦٢﴾} [الشعراء].

- وقوله سبحانه: {كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾} [الشعراء].

ثم علق على هذه الآيات قائلاً: "فكل هؤلاء الأقوام كذبوا رسلهم وكفروا بهم، ومع هذا عبر القرآن عن علاقة رسلهم بهم بأنها علاقة "الأخوة" {قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ}؛ وذلك لأن هؤلاء الرسل كانوا منهم، ولم يكونوا أجانب عنهم، فتربطهم أخوة قومية"<sup>(٢٨)</sup>.

وللتأكيد على حجية تأصيله، يورد من القرآن الكريم نموذج شعيب عليه السلام؛ إذ لم يخاطب "أصحاب الأيكة" بـ"الأخوة"، حيث قال تعالى: {كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾} [الشعراء]؛ "لأن شعيباً لم يكن من أصحاب الأيكة، بل كان غريباً عنهم، وإنما كان من مدين... ولهذا قال في سورة الأعراف وفي سورة هود وفي سورة العنكبوت: {وَأَلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا}"<sup>(٢٩)</sup>.

(٢٧) انظر: د. يوسف القرضاوي، الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية، دار الشروق، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، ص ٤٢.

(٢٨) د. يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص ٤٤.

(٢٩) د. يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص ٤٤.





ثم إن التاريخ الحديث والمعاصر للمسلمين يشهد أن علماء المسلمين من فقهاء ومحدثين ومفسرين وأصوليين، كانوا في طليعة من ناضل من أجل إخراج المستعمر من بلاد المسلمين باسم الدفاع عن الأرض والوطن، ومن هؤلاء بزغ اسم مولاي العربي العلوي وعلال الفاسي والمكي الناصري والمختار السوسي في المغرب الأقصى، وعبد الحميد بن باديس مؤسس جمعية علماء المسلمين التي كان لها أثرها في الوقوف في وجه المستعمر الفرنسي، والشيخ البشير الإبراهيمي في الجزائر، وآل الشنقيطي في بلاد موريتانيا، والشيخ عز الدين القسام في أرض فلسطين المباركة، وغيرهم كثير من أهل العلم في بلاد السودان ومصر والهند والشام ونيجريا وفي أقصى إفريقيا وآسيا.

ولذا، لا بدّ من الحذر من توظيف هذا المفهوم توظيفاً سلبياً وخارج سياقاته؛ لأن ذلك سيحول دون اندماج جمهور كبير من المسلمين في مجتمعاتهم، بل وسيسهم في بناء ذهنيات طائفية مناوئة لمحيطها ومسيئة لصورة الإسلام والمسلمين في نظر الآخرين.

## 2 - تعدّد الولاءات في المجال العربي الإسلامي:

فكما أن المواطنة في المجالين العربي والإسلامي ملتبسة بالبعد الديني، فإنها أيضاً مخترقة في هذا المجال بعدد من الانتماءات الفرعية مثل الانتماءات الطائفية (لبنان والعراق مثلاً) والمذهبية (باكستان وإيران مثلاً) والقبلية (اليمن وأفغانستان مثلاً)، مما يجعل ولاء العربي أو المسلم لمبدأ المواطنة - في كثير من المواقف - ضعيفاً أو حتى منعدماً أحياناً، يظهر هذا بالخصوص في ظروف الأزمات الداخلية ونشوب الخلافات السياسية والأيدولوجية في تلك البلدان، حيث تتمّ التضحية بمفهوم المواطنة الجامع ويتمّ الانتصار للولاء الفرعي الخاص، وما أحدث ما بعد الربيع العربي في العراق وسوريا واليمن عنّا ببعيدة.

وهنا يطرح السؤال حول كيفية تحويل الانتماءات المختلفة، سواء كانت كبيرة أم صغيرة، إلى تراكم غنيّ في شخصية المواطن العربي والمسلم، تغتني من خلال ممارستها لمواطنيتها المحلية بالذات، بدل أن تكون أدوات هدامةً تذكي الصراع وتمزق المواطنة الموحدة<sup>(٣٠)</sup>.

ويعول كثير من المفكرين العرب والمسلمين - اليوم - على أهمية بناء مفهوم المواطنة في النسق العربي والإسلامي، لتحرير الوعي من أغلال الانتماءات التقليدية الضيقة، خاصة في ظل

(٣٠) د. وجيه كوثراني، المواطنة: المفهوم والمسار التاريخي، مجلة التسامح، سلطنة عمان، ع ١٥، صيف ٢٠٠٦، ص ٥٢. وانظر أيضاً: علي أسعد وطفة، التجليات الإنسانية في مفهوم المواطنة، مجلة التسامح، العدد نفسه، ص ١٣١.

التحولات العالمية الضاغطة التي تشهدها المجتمعات الإنسانية المعاصرة في زمن العولمة، والتي تعمل على تفكيك المنظومات الأيديولوجية القديمة، وتفرض على الأنظمة السياسية إعادة النظر في أنساقها الثقافية التقليدية؛ بحكم أن العولمة تسعى إلى فرض ما يسميه البعض بـ"مواطنة ما بعد الحداثة" أو "مواطنة مكان الإقامة"<sup>(٣١)</sup> أو "المواطنة العابرة"، وهذا النوع من المواطنة يكتسب في أي مكانٍ يقيم فيه المواطن العالمي أو يعمل به. والمواطن في هذه الصورة له الحرية في أن يحافظ على ارتباطاته التقليدية أو انتماءاته القومية والعرقية، أو أن يتخلى عنها"<sup>(٣٢)</sup>.

### 3- المساهمة السلبية لجهاز الدولة في تنمية المواطن:

فإذا كانت الدولة القومية في الغرب قد ساهمت بشكلٍ كبيرٍ في دعم فكرة المواطنة كنتيجة لصراع تاريخيٍّ طويلٍ ومتتابع، فإن الدولة في العالمين العربي والإسلامي عملت على وأد أو عرقله نمو مفهوم المواطنة، حيث ساهمت أولوية السلطة أو الدولة أو النظام على حرية الفرد أو كرامة المواطن وأسبقيته في تهميش مبدأ المواطنة إن لم يكن إهماله"<sup>(٣٣)</sup>.

### 4- التحولات النوعية في مستوى التصور للحدود الإقليمية للوطن والجماعة

السياسية وسيادة الدولة القومية، وما أفرزه من تغيراتٍ على مستوى خريطة الانتماءات الإثنية والدينية، بفعل حراك البشر عبر الحدود القومية، حيث شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وإلى الآن معدلاتٍ مرتفعة لتهجرة السكّان من كل الأنماط كالهجرة الدائمة والمؤقتة، وهجرات العمّال، واللاجئين المطرودين، وتدفقات الأفراد والعائلات، والأفراد المؤهلين تأهيلاً عالياً والعمّال المهرة وغير المهرة...؛ ونتيجة لهذه الهجرات أصبح سكان المجتمعات اليوم أقلّ تجانساً من الناحية الثقافية، ومن الناحية الإثنية، وأيضاً من ناحية العدالة التوزيعية للامتيازات ومستوى الرفاه المادي "للمواطن الأصلي" و"المواطن النازح"<sup>(٣٤)</sup>؛ بل وحتى من ناحية الانتماءات الدينية والعقدية، وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من تحولاتٍ على مستوى خريطة الأديان كما هو حاصل حالياً في أوروبا الغربية بفعل الاستيطان الإسلامي وتناميه، أو بعض البلدان العربية

(٣١) علي أسعد وطفة، التجليات الإنسانية في مفهوم المواطنة، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٣٢) المرجع نفسه.

(٣٣) انظر: خالد الحروب، مبدأ المواطنة في الفكر القومي العربي من الفرد القومي إلى الفرد المواطن، مجلة المستقبل

العربي، العدد ٢٤٢، فبراير ٢٠٠١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص ١٣٣.

(٣٤) انظر: د. علي ليلة، المواطنة على خلفية الإطار الاجتماعي والحضاري: بعض القضايا النظرية، ضمن أوراق المؤتمر السنوي

السابع عشر للبحوث السياسية: المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية رؤى جديدة لعالم متغير، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٧١.



والإسلامية (حالة المغرب مثلاً) بفعل هجرات اللاجئين أو الفارين من بلدانهم بسبب الحروب أو الظروف الاجتماعية والسياسية لبلدانهم غير المستقرة.

## 5 - الإقرار بالمساواة النظرية دون المساواة القانونية والواقعية:

إن المواطنة الكاملة لا تتطلب فقط إقرار الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية وتفصيل الواجبات المترتبة عنها حسب كل فئة مجتمعية، وإنما تتطلب ضمان كيفية تنزيل هذه الحقوق وكيفية ممارسة تلك الواجبات بشكلٍ يضمن تكافؤ الفرص بين جميع مكونات المجتمع، وفي أسوأ الحالات "ضمان الإنصاف في التعاملات الاقتصادية والحد الأدنى من معايير البقاء الاجتماعي"<sup>(٣٥)</sup>، وذلك أمر لا يتأتى إلا من خلال وضع الضوابط والآليات الديمقراطية والموضوعية التي تكفل للجميع المشاركة الإيجابية والاندماج المتكافئ في الوظائف العامة والخاصة للمجتمع، بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية أو الحضارية أو العرقية.

ولمّا كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً تعددياً منذ البدايات الأولى لتشكّله وعبر تاريخه الممتدّ، إذ تساكُن فيه المسلمون مع غيرهم من ذوي المعتقدات السماوية والوثنية والمذاهب الفلسفية، وفي ضوء المتبدلات التي طرأت على الحياة الراهنة للمسلمين وغير المسلمين على السواء؛ فإن بعض القضايا المرتبطة بفقهِ المواطنة لا تزال تخرج النظّار المسلمين، ومنها التسليم بالمساواة القانونية التامة بين المواطنين في الدولة الإسلامية، أو بمعنى آخر هل يستطيع غير المسلمين انطلاقاً من قاعدة "لهم ما لنا وعليهم ما علينا"، وباعتبارهم مواطنين كاملي المواطنة، أن يشاركوا المسلمين في تحمّل المسؤوليات وممارسة الوظائف العامة في المجتمع الإسلامي الذي ينتمون إليه؟ وإلى أي مدى يمكنهم التطلّع إلى أعلى المناصب التي تخولها لهم كفاءتهم وحقوق المواطنة المتساوية كرئاسة الدولة أو الحكومة أو القيادة العليا للجيش أو غيرها من المناصب الحساسة في جهاز الدولة؟

فالظاهر من خلال الواقع الإسلامي المعاصر أن ثمة انفصاماً أو نوعاً من الالتباس بين الخطاب السياسي والخطاب الفقهي، فإذا كان الأول يزعم أنه لا يرى حرجاً في التسليم بهذا الأمر ولو نظرياً على الأقل، فإن الخطاب الفقهي النظري - وإن بشكلٍ متفاوتٍ - لا يزال مشدوداً إلى ما جاء في المدونات الفقهية تحت أبواب "حكم الاستعانة بأهل الذمّة أو استعمالهم من قبل

(٣٥) ريتشارد مينش، الأمة والمواطنة في عصر العولمة: من روابط وهويات قومية إلى أخرى متحوّلة، ترجمة عباس عباس، منشورات وزارة الثقافة - الهيئة العامة السورية للكتاب، ص ٧.

المسلمين" أو في مصنفاتٍ مستقلة تحمل العنوان ذاته<sup>(٣٦)</sup>، أو مصنفات السياسة الشرعية<sup>(٣٧)</sup> والأحكام السلطانية<sup>(٣٨)</sup> أو كتب الخراج<sup>(٣٩)</sup> وغيرها، والتي تتراوح بين التحريم المطلق في استعمالهم في جميع الولايات والوظائف، وإباحة ذلك في الولايات والوظائف التنفيذية دون الولايات العامة مهما كان حجمها.

ولا شك أن التمسك بهذا النوع من الأحكام الفقهية يُلبس على فقه المواطنة تصورًا وتنزيلًا؛ لأنه ينبني - من جهة - على مفهوم ليس له درجة الحكم الشرعي الملزم<sup>(٤٠)</sup>، ويضفي - من جهة ثانية - "الصبغة الدينية" على بعض الوظائف العامة التي استثنى الفقهاء قديمًا غير المسلمين من توليها في الدولة الإسلامية، والحال أنها صارت اليوم وظائف دنيوية محضة، وهو ما يتطلب نظرًا فقهياً جديداً يواكب تطوُّر مسار الولايات العامة في المجتمع الإسلامي، كما أشار إلى ذلك ابن خلدون في مقدمته. ويلغي أو يتجاهل - من جهة ثالثة - مفهوم المساواة القانونية الذي تقوم عليه الدولة القومية، والذي تقره جميع الدساتير الوطنية الحديثة، والمبنية على نظرية العقد الاجتماعي الذي لم يعرض لها الفقهاء الأقدمون؛ لأنهم كانوا ينطلقون في تصوُّرهم للعلاقة مع غير المسلمين من مفهوم الغلبة أو الفتح، أي انتصار منتصرٍ وانهزام منهزمٍ، أما العلاقة اليوم فقائمة على مشاركة حقيقية يتساوى جميع أطرافها في صناعة الحقوق والواجبات<sup>(٤١)</sup>.

(٣٦) من هذه المصنفات مثلاً:

- منهاج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب، لمؤلف مغربي مجهول من علماء القرن الحادي عشر الهجري، تحقيق داود علي الفاضل.

- النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار، للشيخ مصطفى بن محمد الوارداني، تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور طه جابر العلواني.

- المذمة في استعمال أهل الذمة، لأبي أمامة محمد بن علي بن النقاش.

(٣٧) راجع مثلاً: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، ومعالم القرابة في أحكام الحسبة لابن الأخوة، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية.

(٣٨) راجع مثلاً: الأحكام السلطانية للمواردي، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، والفخري في الآداب السلطانية لابن طباطبا.

(٣٩) راجع مثلاً: الخراج لأبي يوسف، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي، والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي.

(٤٠) انظر: راشد الغنوشي، الإسلام والمواطنة، مقال إلكتروني بتاريخ ٠٥ يوليو ٢٠١٠، الموقع الإلكتروني لراشد الغنوشي: <http://www.ghannoushi.net>؛ وفهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، ص ١١١.

(٤١) انظر: محمد سليم العوا، نظام أهل الذمة.. رؤية إسلامية معاصرة، مقال إلكتروني بموقع إسلام أون لاين بتاريخ ٢٠٠٥/٠٧/١٣.

[www.Islamonline.net](http://www.Islamonline.net)



## خاتمة: ◀

إن فقه المواطنة الذي أشرنا إلى بعض ضوابطه التأسيسية والتبساته التنزيلية، ينبغي أن يكون ابتداءً وانتهاءً:

**أولاً: فقهاً تجديدياً واجتهادياً؛** لأنه يتعلّق بالنظر في المستجدات الواقعية والاستثنائية التي يعيشها المواطن المسلم اليوم، ولا يمكن أن يجد لها جواباً في تراثنا الفقهي.

**ثانياً: فقهاً مقاصدياً،** أي معالجة قضايا المواطنة في ضوء المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية التي تروم المحافظة على روح الإسلام وتحقيق أهدافه الكلية، والموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض في ضوء فقه الموازنات والأولويات، كل ذلك من أجل تحقيق المعادلة الصعبة: الحفاظ على تميّز شخصية الفرد المسلم والجماعة المسلمة مع التواصل الإيجابي مع محيط الآخرين نفعاً وانتفاعاً.

**ثالثاً: واقعياً ومنفتحاً،** أي إنه فقه يعترف بالخصوصيات الواقعية التي يعيشها المواطن المسلم في بيئته، وفي ظلّ قوانينه، وفي ظلّ مقتضيات المواطنة المعاصرة وما تمنحه من حقوقٍ وتستلزمه من واجباتٍ، وسعي المسلمين المتزايد - خاصةً في البيئات الحضارية الأخرى - إلى التحول من "وضع الوجود الاستهلاكي والمادي" إلى وضع "الشراكة الحضارية الثابتة"<sup>(٤٢)</sup>. كما أن من مقتضيات الواقعية معرفة الوضع الاعتباري للفرد المسلم والجماعة المسلمة من حيث القوة أو الضعف، أو من حيث الأصالة أو الهجرة، أو من حيث كونها تعيش في بيئة ديمقراطية أو مستبدّة، أو من حيث كونها منقسمةً على نفسها أو متحدةً في ذاتها ومجموعها.

(٤٢) انظر: فيصل مولوي، المسلم مواطناً في أوروبا، منشورات الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، سلسلة قضايا الأمة رقم ٢، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ٣.

## المراجع المعتمدة:

- أبو الوليد ابن رشد، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، دراسة وتحقيق د. محمد عمارة، سلسلة ذخائر العرب عدد 47، دار المعارف القاهرة، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
- أحمد كمال أبو المجد، رؤية إسلامية معاصرة: إعلان مبادئ، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 1992.
- أسامة إبراهيم حافظ وعاصم عبد الماجد محمد، مبادرات وقف العنف: رؤية واقعية ونظرة شرعية، سلسلة تصحيح المفاهيم، مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 1422هـ/ 2002م.
- خالد الحروب، مبدأ المواطنة في الفكر القومي العربي من الفرد القومي إلى الفرد المواطن، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 242، فبراير 2001.
- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.
- راشد الغنوشي، حقوق المواطنة: وضعية غير المسلم في المجتمع الإسلامي، مطبعة تونس قرطاج، 1989م.
- رمضان إسحاق الزيان، روايات العهدة العمرية دراسة توثيقية، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، 2006.
- ريتشارد مينش، الأمة والمواطنة في عصر العولمة: من روابط وهويات قومية إلى أخرى متحوّلة، ترجمة عباس عباس، منشورات وزارة الثقافة - الهيئة العامة السورية للكتاب.
- سعد الدين العثماني، تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة: الدلالات المنهجية والتشريعية، منشورات الزمن، الرباط، 2002.
- عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، الولاء بين الدين والمواطنة: نموذج الأقليات المسلمة، الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن بيه (<https://binbayyah.net>).
- عبد المجيد النجار، تجديد فقه السياسة الشرعية، بحث مقدم للدورة السادسة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث - إسطنبول، جمادى الآخرة 1427هـ/ يوليو 2006م، منشور بالمجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عدد مزدوج 10 - 11، ديسمبر 2006م.
- علي أسعد وطفة، التجليات الإنسانية في مفهوم المواطنة، مجلة التسامح، سلطنة عمان، العدد 15، صيف 2006م.



## مركز نهوض للدراسات والنشر

- علي ليلة، المواطنة على خلفية الإطار الاجتماعي والحضاري: بعض القضايا النظرية، ضمن أوراق المؤتمر السنوي السابع عشر للبحوث السياسية: المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية رؤى جديدة لعالم متغير، القاهرة، 2003م.
- فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون: موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين، دار الشروق القاهرة، الطبعة الثانية، 1990م.
- فيصل مولوي، الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، دار الرشاد الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1990م.
- فيصل مولوي، المسلم مواطنًا في أوروبا، منشورات الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، سلسلة قضايا الأمة رقم 2، الطبعة الأولى 1429هـ/2008م.
- محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة؛ ودار الكتاب اللبناني، بيروت، 2011م.
- محمد بن المختار الشنقيطي، الخلافات السياسية بين الصحابة، مركز الناقد الثقافي، دمشق، 2008م.
- محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، سفير الدولية للنشر، القاهرة، 1427هـ / 2006م.
- محمد سليم العوا، نظام أهل الذمة.. رؤية إسلامية معاصرة، مقال إلكتروني بموقع إسلام أون لاين بتاريخ 13/07/2005. [www.Islamonline.net](http://www.Islamonline.net).
- محمود فارس، قراءة في العهدة العمرية، مجلة دمشق، المجلد 26، العددان الأول والثاني، 2010م.
- وجيه كوثراني، المواطنة: المفهوم والمسار التاريخي، مجلة التسامح، سلطنة عمان، العدد 15، صيف 2006م.
- يوسف القرضاوي، الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية، دار الشروق، الطبعة الأولى 2010م.
- Denis Diderot, Encyclopédie de Diderot et d'Alembert Texte - Tome III.
- Dictionnaire de Trévoux, 1771, II.djvu, 6ème édition, Tome II.
- <http://www.Encyclopedia Britannica.eb.com>.



مركز نهوض

للداسات والنشر

NOHOUDH CENTER  
FOR STUDIES  
AND PUBLICATIONS